وحكى هذا الرأى أيضاً الإمام الغزالى فى المستصفى عن جماهير القدرية، ومن تابعهم من أهل الظاهر كالقاسانى حيث ذهبوا إلى تحريم العمل بخبر الواحد سمعاً[1]، وحكاه أيضاً الآمدى[2]، والقلسنى[3] والرافضة وابن داود[4]0

وبالجملة من مآخذ أهل البدع بالاستدلال نفى أخبار الآحاد جملة 0 والاقتصار على ما استحسنته عقولهم فى فهم القرآن[5]0

وتابع هذه الفرق الضالة فى الطعن فى حجية خبر الآحاد من على شاكلتهم من أهل الزيغ والهوى فى عصرنا 0

---

1 () المستصفى من علم الأصول 1/148 0

2 () الإحكام فى أصول الأحكام 1/48 0 وانظر البرهان فى أصول الفقه للجوينى 1/228، والتقرير والتحبير 2/272-275 0

3 () القاسانى هو : أبو بكر محمد بن إسحاق القاسانى : نسبة إلى "قاسان" بلدة قريبة من "أصبهان" غالب أهلها من الروافض، وعامة العلماء يقولون "القاشانى" بالشين بالمعجمة، والصواب ما أثبتناه كما ضبطه ابن حجر فى "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" وكان القاسانى أحد أعلام أهل الظاهر، تتلمذ علىداود الظاهرى، وخالفه فى كثير من المسائل الأصولية من مؤلفاته "كتاب الرد على الداود الظاهرى فى إبطال القياس" توفى بعد الثلاثمائة للهجرة 0 له ترجمة فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص 176، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه 3/1147، والفهرست ص 357 0

4 () ابن داود هو : محمد بن داود على بن خلف الظاهرى، كان فقيهاً، أديباً0 مناظراً، شاعراً0 له تصانيف كثيرة منها "الوصول إلى معرفة الأصول" واختلاف مسائل الصحابة و "الإنذار" و"الإعذار"توفى سنة 297هـ0له ترجمة فى:تاريخ بغداد 5/256 رقم 2750، والنجوم الزاهرة 3/171،وطبقات الفقهاء للشيرازى ص 175،وشذرات الذهب 2/226،والفهرست ص 364 0

5 () الاعتصام للشاطبى 1/187، وحكى ذلك أيضاً عنهم ابن قتيبة فى كتابه تأويل مختلف الحديث ص 84 وما بعدها 0

فوجدنا منهم من يقول : "وجوب عدم الاعتداد بحديث الآحاد بالكلية إذ الأصل فيها الكذب والاستثناء هو الصدق[1]0

ووجدنا من يقول : "الضرب الثانى من أفعاله وأقواله مما لم يصل إلى الناس بطريق التواتر المستفيض، فلا يستطيع عاقل أن يدخله فى دائرة الوحى الثابت ثبوتاً لا شك فيه، ومن ثم فهو ليس ضرورياً لقيام الدين[2]0

ووجدنا من يقول : "فما يؤمنكم أن خبر الواحد ليس من يهودى مثل ابن سبأ؟ **ورواية الواحد أوجدت فى الدين أموراً سيئة منها** :

أولاً : التعارض فى المعنى والتعارض يحير الناس فى معرفة الحق 0

ثانياً: أوجدت أحاديث الآحاد تفرقة واختلافاً فى صفوف المسلمين 0 إذ هى التى فرقتهم إلى سنيين،وشيعة،يضرب بعضهم رقاب بعض 0وهى التفرقتهم إلى السلف والخلف...فيأيها السلفيون:هذه نتائج أحاديث الآحاد فى المجتمعات الإسلامية وقد أمرنا الله تعالى بأن نحتاط للدين،وبأن نكون أمة واحدة،وبأن نسمع ونعقل 0**فابتعدوا عن أحاديث الآحاد**"[3]0

استعراض شبه منكرى حجية خبر الواحد قديماً وحديثاً والرد عليها

---

1 () قاله إسماعيل منصور فى كتابه تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 360، 652 0

2 () قاله عبدالجواد ياسين فى كتابه السلطة فى الإسلام ص 246، 247 0

3 () قاله أحمد حجازى السقا فى كتابه دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى ص 38-41، وانظر: ما قاله محمود أبو رية فى أضواء على السنة ص 41، 42، 279، 280، 363 وما بعدها 0 وما قاله جمال البنا فى كتابيه الأصلان ص 299، والسنة ودورها فى الفقه الجديد ص 110 وغيرهم ممن سبق ذكرهم 0

أقوى ما شغب به من أنكر قبول خبر الواحد أن نزغ بقول الله تعالى :

[illegible][1] وقالوا العمل بخبر الواحد اقتفاء لما ليس لنا به علم، وشهادة وقول بما لا نعلم 0 لأن العمل به موقوف على الظن قال تعالى : [illegible][2]0

وقالوا قد ذم الله من اتبع الظن، وبين أنه لا غناء له فى الحق 0 فكان على عمومه[3]

وبهذه الآيات وما فى معناها استدل أهل الزيغ والبدع قديماً[4]، وتابعهم حديثاً أهل الزيغ والإلحاد ممن أنكروا حجية السنة كلها، واتخذوا الطعن فى خبر الواحد، وسيلة من وسائلهم؛ للتشكيك فى حجية السنة النبوية المطهرة[5]0

ومما استدل به المعتزلة فى رد خبر الواحد من الأحاديث والآثار :

---

1 () الآية 36 من سورة الإسراء 0

2 () الآية 28 من سورة النجم 0

3 () المعتمد فى أصول الفقه 2/124، وانظر : المحصول للرازى 2/186، 192، 205، والإحكام للآمدى 2/35، وأصول السرخسى 1/321 0

4 ()حكاه عنهم أهل الأصول السابق ذكرهم فى الأماكن السابقة، وحكاه الإمام الشاطبى قائلاً : "**وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن**، انظر : الاعتصام 1/189 0

5 () انظر : مجلة المنار المجلد 9/912 – 913 مقال "الإسلام هو القرآن وحده" للدكتور توفيق صدقى، وقرآن أم حديث ص 32، 55، والقرآن والحديث والإسلام ص 7 كلاهما لرشاد= =خليفة، وحد الردة ص 92، وعذاب القبر ص 10، 16، 17، والصلاة فى القرآن ص 43 ثلاثهم لأحمد صبحى منصور، والأصلان العظيمان ص 297، 309، والسنة ودورها فى الفقه الجديد ص 111 كلاهما لجمال البنا، ونقد الحديث فى علم الرواية والدراية للدكتور حسين الحاج حسين 1/522، والسلطة فى الإسلام لعبد الجواد ياسين ص 285، وغيرهم ممن سبق ذكرهم فيمن أنكروا حجية السنة كلها 0

1- **قصة ذى اليدين**[1]، وتوقف النبى فى خبره، حتى تابعه عليه غيره 0

روى عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله إحدى صلاتى العشيى 0 إما الظهر وإما العصر 0 فسلم فى ركعتين 0 ثم أتى جْذِعاً فى قِبْلَة المسجد فاستند إليه مُغْضَباً، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعَانُ النَّاسِ0 قُصِرَتِ الصلاةُ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فقال : يا رسول الله! أَقْصِرَتِ الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ فنظر النبى يميناً وشمالاً0 **فقال : "ما يقول ذُو اليَدَيْنِ؟"** قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين 0 فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع وسلم"[2]0

2- وقصة أبى بكر حين توقف فى خبر المغيرة بن شعبة، فى ميراث الجدة حتى تابعه محمد ابن سلمة 0

روى عن قُبيصة بن ذؤيب[3] قال : "جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال : مالك فى كتاب الله من شئ، وما علمت لك فى سنة نبى الله شيئاً فارجعى حتى اسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس، فقال أبو بكر :

---

1 ( ) ذُو اليَدَيْن:هو الخِرْبَاقُ بن عمرو السلمى،يقال له ذو اليدين،لأنه كان فى يديه طول،وقيل أنه كان قصير اليدين 0وهو صحابى جليل:له ترجمة فى الإصابة : 1/489 رقم 2243، وتاريخ الصحابة لابن حبان ص91رقم 389،والاستيعاب 2/457رقم 688،واسد الغابة 2/162رقم 1433 0

2 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام 13/245 رقم 7250، ومسلم (بشرح النووى) كتاب المساجد،باب السهو فى الصلاة والسجود له 3/66 رقم 573 واللفظ له 0

3 ( )قُبيصة هو :قُبيصة بن ذؤيب الخزاعى الكعبى، أبو سعيد، من فقهاء أهل المدينة وعبادهم، من أولاد الصحابة،كان مولده يوم الفتح، وله رؤية مات سنة 86هـ0 له ترجمة فى:تقريب التهذيب 2/26 رقم 5529، وتذكرة الحفاظ 1/60 رقم 47، والثقات للعجلى ص 388 رقم 1377، وطبقات الحفاظ ص 28 رقم 45، والثقات لابن حبان 5/317، والعبر 1/101 0

هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة[1] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شئ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها"[2]0

3- وقصة عمر وتوقفه فى خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدرى :

روى عن أبى سعيد قال : كنا فى مجلس عند أبى بن كعب[3]، فأتى أبو موسى الأشعرى مُغْضَباً حتى وَقَفَ0 فقال : أَنْشُدُكُمُ الله هل سمع أَحدٌ منكم رسول الله يقول : **"الاستئذانُ ثلاثٌ0 فإن أذن لك 0 وإلا فارجع"** قال أُبىٌّ بن كعب 0 وما ذاك؟ قال : أستأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاثَ مراتٍ0 فلم يؤذن لى فرجعت 0 ثم جئْتُهُ اليوم فدخلت عليه، فأخبرته أنى جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شُغْلٍ0 فَلَوْمَا استأذنتَ حتى يُؤْذَنَ لك؟ قال : استأذَنْتُ كما سمعتُ رسول الله 0 قال : فوالله لأوجعنَّ ظهرَكَ وبطنَكَ أو لَتَأْتِينَّ بمن يشهد لك على هذا 0 فقال أُبى بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً

---

1 () محمد بن مسلمة : صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 3/383 رقم 7822، وتاريخ الصحابة ص 226 رقم 1213، والاستيعاب 3/1377 رقم 2344، ومشاهير علماء الأمصار ص 30 رقم 93، واسد الغابة 5/106 رقم 4768 0

2 () أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الفرائض، باب فى الجدة 3/121،122 رقم 2894 واللفظ له، والترمذى فى سننه كتاب الفرائض،باب ما جاء فى ميراث الجدة 4/366رقم 2101 قال أبوعيسى : وفى الباب عن بُرَيْدَةَ وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة 0

3 () أبى بن كعب : صحابى جليل له ترجمة فى اسد الغابة 1/168 رقم 34، والإصابة 1/19 رقم 32، وتذكرة الحفاظ 1/17 رقم 6، ومشاهير علماء الأمصار ص 19 رقم 31، وتاريخ الصحابة ص 29 رقم 21 0 والاستيعاب 1/65 رقم 6 0

0 قم 0 يا أبا سعيد فقمتُ حتى أتيتُ عُمرَ فقلتُ : قد سمعت رسول الله يقولُ هَذَا[1]0

قالوا ففيما سبق بيان أن الصحابة كانوا لا يقبلون خبر الواحد، وكانوا يعتبرون لطمأنينة القلب عدد الشهادة كما كانوا يعتبرون لذلك صفة العدالة، ومن بالغ فى الاحتياط فقد اعتبر فى قبول الخبر أقصى عدد الشهادة أربع لأن ما دون ذلك محتمل للعلم[2]0

كما استشهد بعض خصوم السنة برد عمر خبر فاطمة بنت قيس فى المطلقة ثلاثاً بأنه لا سكنى لها ولا نفقة لمخالفته لقوله تعالى : [illegible] [3]0

ورد عائشة – رضى الله عنها – لخبر عمر وابنه عبد الله – رضى الله عنهما – فى "**تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه**" لمخالفته فى رأيها لقوله تعالى : [illegible] [4]0 وغير ذلك مما استشهد به خصوم السنة، وسيأتى تخريجه والرد عليه فى الجواب عما اشترطوه لصحة قبول خبر الواحد 0

---

1 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً 11/28 رقم 6245، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الآداب، باب الاستئذان 7/387 رقم 2153 0

2 () انظر : المعتمد فى أصول الفقه 2/115، وأصول السرخسى 1/331، والمحصول للرازى 2/186، والإحكام للآمدى 2/35، 60، وتدريب الراوى 1/73 0واستشهد بذلك حديثاً محمود أبو رية فى أضواء على السنة ص 57، 58، وأحمد أمين فى فجر الإسلام ص 210،= =وأحمد حجازى السقا فى دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى ص 113، وجمال البنا فى كتابيه الأصلان العظيمان ص 299، 300، والسنة ودورها فى الفقه الجديد ص 112، 113، وإسماعيل منصور فى تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 367 وغيرهم، وانظر : ما كتبه حسن السقاف فى تقديمه لكتاب ابن الجوزى دفع شبه التشبيه بأكف التنـزيه ص 27–45 0

3 () الآية 1 من سورة الطلاق 0

4 () الآية 38 من سورة النجم 0

الرد على شبه منكرى حجية خبر الآحاد

إن ما ذكره أهل الزيغ والابتداع قديماً من أدلة على عدم حجية خبر الواحد،وتبعهم فيها أهل الزيغ والهوى فى عصرنا،ما ذكروه من أدلة لا حجة لهم فيها،بل هو حجة لنا عليهم

فما زعموه من أن العمل بخبر الواحد اقتفاء ما ليس لنا به علم استناداً إلى قول رب العزة ﴿ ﴾[1]0

فهذه الآية حجة لنا عليهم فى هذه المسألة، لأنا لم نقف ما ليس لنا به علم، بل قد صح لنا به العلم من انعقاد إجماع من يعتد به على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، والإجماع قاطع فاتباعه لا يكون اتباعاً لما ليس لنا به علم، ولا اتباعاً للظن[2]0

قال الشوكانى : "ولا نزاع فى أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم، لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذ تلقته الأمة بالقبول ... ومن هذا القسم أحاديث صحيحى البخارى ومسلم – رحمهما الله تعالى[3] – فسقط اعتراضهم بهذه الآية 0

أما ما ضلل به أهل الزيغ والهوى من ربط ظنية خبر الآحاد، بالظن الوارد فى قوله تعالى : ﴿ ﴾

---

1 () الآية 36 من سورة الإسراء 0

2 () انظر : الإحكام للآمدى 1/35، 46، والإحكام لابن حزم 1/111 0

3 () إرشاد الفحول للشوكانى 1/212، 213 0

الْأَنفُسُ[1] وقوله تعالى: **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ**[2] وقوله ﷺ: **"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"**[3]0

هذا الإطلاق والربط من أفرى، الفرى لأن الظن الوارد فى الآيات السابقة، والحديث الشريف وارد فى معرض ترك الحق الثابت باليقين، واتباع للهوى الذى لا دليل عليه، وليس كذلك الظن المنسوب إلى أحاديث الآحاد 0

فإطلاق كلمة "الظن" على أحاديث الآحاد وهى فى حقيقتها أكثر السنة النبوية، وربطها بالمعنى الوارد فى الآيات السابقة، والحديث النبوى، وقول بعض الأئمة إن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، ثم نتيجة هذا الربط بأن خبر الآحاد من أكذب الحديث ولا يغنى من الحق شيئاً هذا الربط ونتيجته ضلال مبين 0

يقول المستشار سالم البهنساوى : "وأعظم من ذلك تلقين أكثر مدرسى الفقه الإسلامى بالجامعات الإسلامية هذه الظنية فى نفوس الطلاب دون بيان حقيقة المراد بهذه الكلمة، مما يسر اقتناع الطلاب بالتيارات الإلحادية المنحرفة التى تشكك فى حجية السنة، أو ترد بعض الأحاديث الصحيحة فى العقائد أو المعاملات أو غير ذلك بحجة أن الحديث آحاد، والآحاد يفيد الظن، والظن لا يغنى من الحق شيئاً، ومن ثم تصبح هذه الأقوال جناية ضد السنة النبوية، لأنها خلت من بيان المقصود من هذه

---

1 ( ) الآية 23 من سورة النجم 0
2 ( ) الآية 28 من سورة النجم 0
3 ( ) أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الأدب، باب **"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"** 10/499 رقم 6066، ومسلم (بشرح النووى) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش وغيرها 8/361 رقم 2563 من حديث أبى هريرة ﷺ 0

الظنية، وأنه لا أثر لها على حجية السنة، ووجوب العمل بها، فى العبادات والمعاملات والحدود ... إلخ[1]0

إن الظن الوارد فى هذه الآيات غير الظن الذى يتحدث عنه أهل الكلام، غير الظن الذى وصف به خبر الآحاد على لسان أئمة المسلمين من الفقهاء، والمحدثين، والأصوليين 0 وبالتالى من الخطأ البين حصر معنى الظن فيما استدلوا به 0

وإليك المراد بحقيقة هذه الكلمة عند علماء الأمة 0

التعريـف بالظـن لغـة واصطلاحـاً :

قال الفيروزابادى : "الظن التردد الراجح بين طرفى الاعتقاد غير الجازم[2]، قال الأستاذ محمد رشيد رضا : وهو تعريف مأخوذ من اصطلاح علماء المعقول كالمناطقة والفلاسفة[3]، ومثله قول الجرجانى : الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان، ويستعمل فى اليقين والشك[4]، وعلى هذا صار أهل الأصول فى تعريفهم للظن[5]0

---

1 () السنة المفترى عليها للمستشار البهنساوى ص 148، 149، 155، 160 بتصرف 0

2 () القاموس المحيط 4/241، وانظر : مختار الصحاح ص 406 0

3 () انظر : مجلة المنار المجلد 19/343 0

4 () التعريفات ص 187 رقم 934، وانظر : كشاف اصطلاحات الفنون 4/939، 940 0

5 () انظر : الإحكام للآمدى 1/31، والبحر المحيط للزركشى 1/74 0

[1] وقال تعالى : [2] **ويطلق اليقين على الظن** كما فى قوله تعالى: [3] أى ظننتموهن 0

"وليس معنى ذلك أن كل يقين ظن، وإنما المراد أن الظن على مراتب، منها ما يرادف اليقين، ومنها ما هو دونه فبينهما العموم والخصوص بإطلاق"[4]0

فخبر الآحاد وإن كان ظنياً "بمعنى احتمال الخطا والوهم والكذب على الراوى" فإن هذا الاحتمال بعد التثبت والتأكد من عدالة الراوى، ومقابلة روايته بروايات أقرانه من المحدثين، يصبح الاحتمال بخطأه ووهمه – ضعيفاً – فيفيد الخبر العلم اليقينى، ولا سيما إذا احتفت به قرينة من القرائن السابق تفصيلها 0

وحتى مع القول بأن خبر الواحد يفيد الظن الراجح بصدق الخبر، فإن هذا الظن يستند إلى أصل قطعى وهو القرآن الكريم 0

يقول الشاطبى : "وهذه هى الظنون المعمول بها فى الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهى من قبيل المعلوم جنسه ... فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده فلابد من استناده إلى أصل فى الشريعة قطعى، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شئ فلابد من ردها[5]0

---

1 ( ) جزء من الآية 249 من سورة البقرة 0
2 ( ) جزء من الآية 24 من سورة ص 0
3 ( ) جزء من الآية 10 من سورة الممتحنة 0
4 ( ) انظر : مجلة المنار المجلد 19/344 0
5 ( ) الاعتصام 1/190، وانظر : الموافقات 3/14 وما بعدها 0

يقول الدكتور السباعى : ثم إن الشرع الحنيف قد جاء بتخصيص القطعى بظنى، كما فى الشهادة على القتل والمال باثنين، مع أن حرمة المال والدم مقطوع بهما، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين وهى ظنية[1]0

أما قياسهم الرواية على الشهادة فى اعتبار العدد بحجة أن الرواية شرع عام والشهادة شرع خاص ولم يقبل فيها رواية الواحد، فلأن لا تقبل فى حق كل الأمة من باب أولى 0

هذا الكلام منقوض بسائر الأمور التى هى معتبرة فى الشهادة لا فى الرواية كالحرية والذكورية والبصر، وعدم القرابة"[2]، وقد حرر الحافظ السيوطى فى التدريب الفرق بين الرواية والشهادة فيما يقرب من إحدى وعشرين فرقاً، فانظرها؛ فإنها مهمة[3]0

ثم إن القول بظنية سنة الآحاد لا تنطبق على جميع السنة، بل على ما كان منها ضعيفاً أو الأحاديث التى حدث كلام فى صحتها، لاسيما وقد ذهب المحققون من أهل الحديث والأصول، والفقه، إلى إفادة الخبر العلم فيما تلقته الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين أو ما احتفت به قرينة من القرائن الخارجية السابق ذكرها 0

وكذلك فإن الحكم على كون الدليل قطعياً أو ظنياً من الأمور النسبية : يقول ابن قيم الجوزية : "كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبى يختلف باختلاف المدرك المستدل، ليس هو

---

1 () السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور السباعى ص 152، وانظر : الإحكام للآمدى 2/62، والمحصول للرازى 2/193، والمدخل إلى السنة النبوية لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد المهدى عبدالقادر ص 313، 318، 320 0

2 () المحصول للرازى 2/206، وانظر : الإحكام لابن حزم 1/111، 127 0

3 () تدريب الراوى 1/331 – 334 0

صفة للدليل فى نفسه، فهذا أمر لا ينازعه فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد، ما هو ظنى عند عمرو، فقولهم إن أخبار رسول الله الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم، بل هى ظنية هو إخبار عما عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التى استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم[1]0 ولمعرفتهم بذلك فالكلمة الفصل والأخيرة فى المسألة لهم ولا تعويل على غيرهم كالمتكلمين 0

ويقول الدكتور صالح أحمد رضا :"وأين الدليل على أن الله منعنا بالعمل بالظن، وأمرنا دائماً وأبداً باليقين؟

إن الله تعالى لم يطالبنا إلا بالظن الذى يغلب صدقه، أما الوصول إلى اليقين القاطع الذى ليس معه أى احتمال، فهذا لا يطلب من الإنسان المسلم، إذ ليس فى مقدوره أن يصل إلى اليقين، ولهذا عندما تكلم العلماء عن القرآن الكريم قالوا : إن بعضه قطعى الثبوت قطعى الدلالة، وبعضه قطعى الثبوت ظنى الدلالة، وقد قال تعالى فى محكم كتابه : [2] فالراسخون فى العلم هم الذين يعودون بالمتشابه إلى المحكم، ويفهمون بذلك الجميع، ومن يطلع على علم أصول الفقه يتبين الفروق بين العموم والخصوص، ودلالات الألفاظ على المعانى ودرجة تلك الدلالة مما جرى فيه اختلاف العلماء فى كل زمان، وفهمهم من كتاب الله تعالى، مما يدل على أننا لسنا متعبدين باليقين ... 0

---

1 ( ) مختصر الصواعق المرسلة 2/576 0

2 ( ) الآية 7 من سورة آل عمران 0

فقد أوجب الله تعالى علينا قبول قول شاهدين والعمل بمقتضى شهادتها فى إثبات الحقوق، والدماء، ولا شك أن خبر الشاهدين هو خبر آحاد ومع ذلك فخبرهما معتبر شرعاً[1]0

أما ما استدلوا به من الأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة على عدم حجية خبر الواحد فهو أيضاً حجة عليهم لا لهم 0

لأن الأخبار والآثار السابقة قبلها من توقف فيها، بموافقة راوى آخر، ولم تبلغ بذلك رتبة التواتر، ولا خرجت عن رتبة الآحاد 0

فانضمام أبى بكر وعمر وغيرهما، مع خبر ذى اليدين عمل بخبر آحاد 0

وكذلك الحال فى قصة أبى بكر وعمر، فانضمام محمد بن مسلمة إلى المغيرة بن شعبة لم يجعل حديث الجدة ينتقل من خبر آحاد إلى خبر متواتر 0

وكذلك انضمام أبى سعيد الخدرى إلى أبى موسى الأشعرى لم ينقل الحديث إلى رتبة التواتر 0

قال الإمام الآمدى : "فعلم من ذلك أن ما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيه لم يكن لعدم حجية خبر الآحاد عندهم، وإنما كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض، أو فوات شرط؛ لا لعدم الاحتجاج بها فى جنسها، مع كونهم متفقين على العمل بها، ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة، وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عنها[2]0

1- فتوقف النبى فى خبر ذى اليدين لتوهم غلطه لانفراده بذلك السؤال دون من صلى معه ، مع كثرتهم، فاستبعد الرسول حفظه دونهم،

---

1 () ظاهرة رفض السنة وعدم الاحتجاج بـها للدكتور صالح أحمد رضا ص 58-60 0

2 () الإحكام للآمدى 2/61 0

فحيث وافقه الباقون على ذلك، ارتفع توهم غلط ذى اليدين، وعمل بموجب خبره، فلم يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً"[1]0

---

[1] () الإحكام للآمدى 1/62، وانظر : فتح البارى 13/250 رقم 7254 – 7260 0

وهذه كتب الآثار طافحة بأمثلة عديدة تؤيد اعتبار الرسول لخبر الواحد حجة فقد "بعث رسله واحداً واحداً إلى الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد[1]0

وهو القائل : **"نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع"**[2]0

2- وقل مثل ذلك فى قصة أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فتوقف أبى بكر فى خبر المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة 0 هذا ليس منه مطرداً، فهو يريد مزيداً من التثبت والتحوط لا اتهاماً للمغيرة باعتباره راوياً فرداً، ولا طعناً فى حجية خبر الواحد 0

بدليل أنه قبل خبر عائشة وحدها فى أن النبى مات يوم الاثنين وقبل أيضاً خبرها وحدها فى قدر كفن النبى فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "دخلت على أبى بكر فقال : **فى كم كفنتم النبى ؟**؟ قالت : فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص، ولا عمامة، وقال لها فى أى يوم توفى رسول الله ؟ قالت يوم الاثنين 0 قال : فأى يوم هذا؟ قالت يوم الاثنين 0 قال : أرجوا فيما بينى وبين الليل ... الحديث"[3]0

3- وأما قصة عمر وتوقفه فى خبر أبى موسى فى الاستئذان، فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه بعد الثلاث، وتوعده، فأراد التثبت خشية أن يكون دافع بذلك عن نفسه[4]0 يدل على ذلك ما جاء فى إحدى طرق الحديث أن أبى ابن كعب قال لعمر:"سمعت رسول الله يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذاباً

---

1 () تدريب الراوى 1/73 0
2 () سبق تخريجه ص 34، 273 0
3 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين 3/297 رقم 1387
4 () انظر : تدريب الراوى 1/73، والرسالة للشافعى ص 433 فقرات رقم 1189، 1196 0

على أصحاب رسول الله ﷺقال **سبحان الله!إنما سمعت شيئاً0 فأحببت أن أتثبت**"[1]0

وفى رواية:"**والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أتثبت**[2]،وفى رواية:"أما إنى لم أتهمك 0ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ[3]

وقد قبل عمر ﷺ أخبار آحاد كثيرة دون توقف 0

1- فقد قبل خبر عبد الرحمن بن عوف وحده فى أخذ الجزية من المجوس 0 فيما روى عنه ﷺ أنه ذكر المجوس،فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم 0 فقال : عبد الرحمن ابن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : "**سنوا بهم سنة أهل الكتـاب**"[4]0

2- ومر قبوله خبر الضحك بن سفيان فى توريث امرأة أشيـم مـن ديـة زوجهـا[5]0

2- ومر حديث تناوبه هو وجار له من الأنصار فى سماع الوحى[6]0 أ0هـ والله أعلم 0

---

1 () أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الآداب، باب الاستئذان 7/387 رقم 7254 0

2 () انظر : فتح البارى 11/32 رقم 6245 0

3 () أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الاستئذان، باب الاستئذان 2/734 رقم 30، وانظر : شرح الزرقانى 4/425 - 427، والرسالة للشافعى ص 435، 436 فقرات رقم 1195 - 1200 0

4 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 6/297 رقمى 3156، 3157، وأخرجه مالك فى الموطأ كتاب الجزية، باب جزية أهل الكتاب والمجوس 1/233 رقم 42 واللفظ له، وانظر : الرسالة للشافعى ص 431 رقم 1185 0

5 () راجع : ص 316 0

6 () راجع : ص 336 0

أدلـة حجيـة خبـر الآحـاد

سبق وأن ذكرنا أن علماء المسلمين من أهل الحديث، وأئمة الفقه، وأصحاب الأصول – فى القديم والحديث – اهتموا بهذه المسألة وكتبوا فيها أبواباً مطولة وفصولاً مطنبة، وفصلوا فيها الأدلة المستمدة من القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والتابعين، على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به 0

وخلاصة القول فى هذه الأدلة مسلكين على ما اختاره القاضى البيضاوى وعصبته كإمام الحرمين، والغزالى، والسبكى وولده، وفخر الدين الرازى، وغيرهم 0

1- **المسلك الأول : يستند إلى أمر متواتر،لا يتمارى فيه إلا جاحد، ولا يدرؤه إلا معاند،** وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول كان يرسل الرسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام،وربما كان يصحبهم الكتب،وكان نقلهم أوامر رسول الله على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم فى مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به، متواتراً لا اندفاع له، إلا بدفع التواتر، ولا يدفع المتواتر إلا مباهت[1]0

إلا أن المعترضين على قبول خبر الواحد قد أثاروا شبهة حول هذا المسلك وذلك بقولهم : "إن إرسالهم "أى الرسل والمبعوثون" إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك"[2]0

وقد تولى الإجابة عن هذه الشبهة الحافظ ابن حجر فبين أن هذا الاعتراض "مكابرة" لأن العلم حاصل بأن إرسال الأمراء كان لأعم

---

1 () انظر : البرهان للجوينى 1/228، والإبـهاج فى شرح المنهاج 2/307، 308، والمستصفى 1/151، 152، والمحصول للرازى 2/180 0

2 () القائل ذلك أبو الحسين البصرى المعتزلى فى المعتمد 2/121، 122 0

من قبض الزكاة، وإبلاغ الأحكام، وغير ذلك، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وقوله له : **"إنك تقدم على قوم أهل كتاب 0 فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فيومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أَطَاعُوا بها، فخذ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**[1]0 لو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه الغناء 0

مع العلم أن "الأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم، كانوا يتحاكمون إلى الذى أمر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التـفات إلى قرينة"[2]0

وقديماً استدل الإمام الشافعى بهذا المسلك فى الرسالة فقال : "بعث رسول الله سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحداً، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء من بعده[3]0 **وبهذا المسلك أيضاً استدل الإمام البخارى فى صحيحه فى كتاب إخبار الآحاد باب ما كان يبعث النبى من الأمراء والرسل واحداً بعد**

---

1 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع 7/661 رقم 4347، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/228 رقم 19 0

2 () انظر : فتح البارى 13/247، 248 رقم 7258 – 7260 0

3 () الرسالة ص 412 – 419 فقرات رقم 1228، 1145 – 1147، 1151، وانظر : فتح البارى 13/254 رقمى 7264 – 7265 0

واحد[1]0 وقال ابن عباس : بعث النبى دحية الكلبى[2] بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر[3]0

والأمثلة على أمراء السرايا والبعوث، وأمراء البلاد، ورسله إلى الملوك، كتب السير والتاريخ، ودواوين السنة زاخرة بها[4]0

2- المسلك الثانى : إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، وذلك فى وقائع شتى لا تنحصر، وآحادها إن لم تتواتر فالمجموع منها متواتر، ولو أردنا استيعابها لطالت الأنفاس وانتهى القرطاس، فلا وجه لتعدادها إذ نحن على قطع بالقدر المشترك منها وهو رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم المعضلات، واستكشافهم عن أخبار النبى عند وقوع الحادثات، وإذا روى لهم تسرعوا إلى العمل به[5]، فهذا ما لا سبيل إلى جحده ولا إلى حصر الأمر فيه[6]0

---

1 () انظر : صحيح البخارى (بشرح فتح البارى) 13/254 0

2 () دحية الكلبى صحابى جليل له ترجمة فى : الاستيعاب 2/461 رقم 701، واسد الغابة 2/197 رقم 1507، والإصابة 1/473 رقم 2395، ومشاهير علماء الأمصار 72 رقم 380، وتاريخ الصحابة 94 رقم 404 0

3 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب بدء الوحى 1/42، 43 رقم 7 0

4 () انظر:فتح البارى 13/254، 255 رقمى 7264-7265، وطبقات ابن سعد 1/16 وما بعدها، وزاد المعاد 3/595 - 697، وسيرة ابن هشام 4/600، 606، 607 - 650 0

5 () راجع:ص 316 وما بعدها،وانظر:الرسالة للشافعى ص 422-431فقرات رقم 1161-1183 0

6 () الإبهاج فى شرح المنهاج 2/306، وانظر:البرهان للجوينى 1/229،والمستصفى 1/148—150، والمحصول 2/180، والرسالة ص 420 فقرة رقم 1157، والتقرير والتحبير 2/272-275 0

وعلى ما أجمع عليه الصحابة "أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت حجية خبر الواحد، والانتهاء إليه فى وجوب العمل به"[1]0

وفى كتاب الله ، أدلة لا حصر لها تدل على : صحة المسلكين السابقين 0 ففى القرآن الكريم قال تعالى : [illegible][2] وقال : [illegible][3] وقال : [illegible][4] وقال تعالى لنبيه محمد [illegible][5] وقال [illegible][6] فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة، لتعذر خطاب جميع الناس شفاها، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم، وهو مسلك جيد[7]، ينضم إلى المسلكين السابقين وبه قال الإمام الشافعى فى الرسالة[8]0

وقال الإمام الشافعى بعد ذكره قوله تعالى : [illegible][9] قال : فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث، وكذا أقام الحجة

---

1 ( ) انظر : الرسالة ص 457 رقم 1248 0
2 ( ) الآية الأولى من سورة نوح 0
3 ( ) الآية 65من سورة الأعراف 0
4 ( ) الآية 72 من سورة الأعراف 0
5 ( ) الآية 163 من سورة النساء 0
6 ( ) الآية 20 من سورة يس 0
7 ( ) انظر : فتح البارى 13/248 رقم 7258 – 7260 0
8 ( ) الرسالة ص 435 فقرة رقم 1201 0
9 ( ) الآيتان 13، 14 من سورة يس

على الأمم بواحد، وليس الزيادة فى التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد إذ أعطاه الله ما يُباين به الخلق غير النبيين"[1]0

وبالجملة فكل خبر واحد فى القرآن الكريم، وفى السنة المطهرة، يشهد بحجية خبر الواحد ووجوب العمل به[2] أ0هـ 0

والله تبـارك وتعالـى

أعلـى وأعلـم

---

1 () الرسالة ص 437 فقرة رقم 1213 0

2 () انظر:ما استدل به ابن قيم الجوزية على ذلك فى مختصر الصواعق المرسلة 550/2-558، وانظر : الإحكام لابن حزم 115/1، والمدخل إلى السنة لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالمهدى ص 284، 286 0